ان ثم اشياء لا اصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول
بعضهم دل على ان ثم اشياء لا تذكر احكاما ولا احكام لها فيه نظر فتامله
وقد مر الكلام على معنى فلا تحتاج لاعادته وفي مبسوط اقاضي شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم بان
كثرة البحث والسوال حينيذ مما يذكر فقد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم فتحمل بقاءه على عمومه لان كثرة البحث والسوال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه
وصح بهلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه
او الذي يدقق نظره في الفروع البعيدة فيغرق بها بين متماثلين
بمجرد فرق فرقه لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية
للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه
لم يدل لنا شرعي دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود
واذ وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكلف
ما لم يكلفنا الله في الفروق كذا في اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشرين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب الغض باجتماعهما واذا افتدح فرق
على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور اغيب التي امرنا بالايمان
بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى
التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز ان تتفكر في الخالق ولا
في المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده كيف تسبيح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف
شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر في الخالق
كخبر البخاري يا تي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق
كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه

واخرج

واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق
الخلق فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته
تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة
لاستحالة ذلك عليه اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية
التي لا ينفك تعالى عنها وبفهم من سكوته عنها رحمة لنا منع النهي عن
البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصح
الحظر وينسب للشافعي رضي الله عنه واكثر المتكلمين ولعل ذلك
قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عنده ايضا ما مر وقيل الاباحة
ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل
في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكي بعضهم الاجماع
على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى
كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فما تعاقب على فعلها ولا في تركها
حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن حسنه ايضا ابو بكر
بن السمعاني في امالية وقول الذهبي ان روايه مكحول لم يدرك
ابا ثعلبة يتبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم بن معين
فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم
على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده الحاكم وغيره ويويده
انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه
وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله
ويحتمل ان تحسين الحاكم له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف
وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا
لغيره لا لذاته واذ تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار
في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد
ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)